

اللائحة المالية دليل الإجراءات

المالية

## محتويات اللائحة

- ۱. مقدمة
- ٢. النظام المحاسبي
- ٣. فروض المحاسبة
- ٤. إثبات وتسجيل المعاملات المالية
- ٥. تعريفات تختص بالتعامل مع الجهات
  - ٦. التسويات البنكية
- ٧. المقبوضات والمدفوعات ووصف المهام والقواعد والإجراءات الرقابية عليها
  - ٨. الرواتب والأجور والمكافآت
    - ٩. الموجودات الثابتة
  - ١٠. التبرعات العينية وإجراءات الرقابة عليها
    - ١١. التقارير المالية
  - ١٢. لائحة التخطيط المالي ( الموازنة التقديرية )
    - ١٣. إجراءات اعتماد الموازنة
      - ١٤. المراجعة الخارجية
        - ١٥. قواعد عامة
        - ١٦. اعتماد اللائحة

### 🗷 مقدمة:

مواكبةً للتطور التقني والتكنولوجي فإن الجمعية تعمل على برنامج محاسبي حاسوبي وله فوائد عظيمة خاصةً بعد تطبيق المعيار المحاسبي المعتمد والتي منها :

- ١. يتميز البرنامج بالسهولة واليسر.
- ٢. كما يتميز بالدقة والسرعة في الأداء.
- ٣. يستطيع البرنامج المقارنة بين عدة سنوات في أن واحد من حيث الميزانيات.
- ٤. الدليل المحاسبي للبرنامج مرن ويمكن التعديل عليه وفق تغير المعايير المحاسبية المتفق عليها.
- 0. يغني البرنامج الآلي المستخدم عن استخدام أي دفاتر ورقيم أخرى تتبع الحسابات حيث به جميع السجلات والسندات والدفاتر آليم الطباعم.
  - ٦. يستطيع أي موظف ذو خبرةٍ محدودة بالحسابات العمل على البرنامج بالتعاون مع المحاسب القانوني.
- ٧. يستطيع البرنامج تنفيذ جميع العمليات المحاسبية المختلفة وتحرير التقارير المختلفة والإهلاكات وغيرها بمنتهى السرعة والدقة.
  - ٨. يستطيع البرنامج العمل على أكثر من ميزانية وفرع وسنة في وقت واحد.
- - ليسبه ما يتعارض مع الأحكام الشرعية.
    - ليسبه ما يتعارض مع الأنظمة واللوائح.
  - يسهل تطبيقه عمليا بصورة لا تؤثر على جودة عملية المراجعة.
    - ليسبه متطلبات يصعب فهمها.
    - ١٠. كما أن المعيار المعتمد يهدف إلى:

وضع أسس العرض والإفصاح، لعناصر القوائم الماليت ذات الغرض العام التي تصدرها المنشآت غير الهادفت للربح، وذلك بهدف تحسين ملائمتها، وزيادة إمكانيت الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، وزيادة قابليتها للفهم والمقارنة من جانب مستخدمي المعلومات الحاليين والمحتملين .كما يهدف إلى تقليص الفروق والاختلافات في الممارسات المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح. يجب أن تشتمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية ذات الغرض العام التي تصدرها المنشآت غير الهادفة للربح على قائمة المركز المالي، وقائمة الأنشطة، وقائمة التدفقات النقدية، والإيضاحات المرفقة بها. ويراعى عند إعداد تلك القوائم المالية الالتزام بما ورد في معيار العرض والإفصاح العام فيما لم يتم التطرق له في هذا المعيار.

- ١١. كما أن المعيار المعتمد أوجب:
- أن تعرض قائمة المركز المالي التي تصدرها المنشأة غير الهادفة للربح جميع عناصر الأصول والخصوم، وصافي الأصول بوصفها وحدة
   ذات شخصية مستقلة، مع وصف كل تلك العناصر وصفا صحيحا (الفقرة ١٠٨) منه
  - عرض مجموعات الأصول التالية في صلب قائمة المركز المالي، وفقا للترتيب التالي:
    - الأصول المتداولة.
    - الاستثمارات والأصول الماليم.
      - الأصول الثابتة.
      - الأصول غير الملموسة.
    - أصول الأوقاف. (الفقرة ١١١) منه
- عرض الأراضي والمباني التي يتم اقتناؤها، بغرض استخدامها في أغراض المنشأة ضمن الأصول الثابتة؛ أما الأصول التي يتم اقتناؤها بغرض
   الاستثمار، فتعرض ضمن الاستثمارات والأصول المالية. كما يجب عرض الأصول التي يتم الحصول عليها على أنها أوقاف بغرض
   استخدامها أو استثمارها ضمن أصول الأوقاف. (الفقرة ١١٢) منه
  - عرض بنود مجموعة صافي الأصول في صلب قائمة المركز المالي على أنها بنود مستقلة وفقا للترتيب التالي:
    - صافى الأصول غير المقيدة.
      - صافى الأصول المقيدة.
    - صافي أصول الأوقاف. (الفقرة ١١٣) منه
- أن تعرض قائمة الأنشطة التي تصدرها المنشأة، غير الهادفة للربح، ثلاثة أنواع من التغيرات في صافي الأصول الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاطها خلال الفترة، والتغيرات التي تجري لصافي الأصول هي: التغير في صافي الأصول غير المقيدة، والتغير في صافي الأصول المقيدة، والتغير في صافي أصول الأوقاف. وتؤدي الإيرادات والمصروفات و المكاسب والخسائر، وإعادة التصنيف إلى زيادة صافي الأصول أو تخفيضها. (الفقرة ١١٥) منه
- عرض المعلومات عن الإيرادات والمصروفات على أساس وظيفي، طبقا للأنواع المختلفة من البرامج المقدمة، والأنشطة المساندة في صلب
   قائمة الأنشطة، أو الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بها. (الفقرة ١١٧) منه
- عرض المكاسب والخسائر المحققة من الاستثمارات والأصول الأخرى بوصفها زيادة أو نقص في صافي الأصول غير المقيدة، ما لم يكن
   استخدام تلك الاستثمارات والأصول الأخرى، مقيدا أو موقوفا من جانب المتبرع. (الفقرة ١١٨) منه

- إظهار التحويلات بين الفئات المختلفة لصافي الأصول بالقيمة الإجمالية في صلب قائمة الأنشطة على أنها عناصر مستقلة. وتتم
   التحويلات بين تلك الفئات في حال تحويل أصول مقيدة إلى أصول غير مقيدة ، نتيجة الوفاء بالقيود المفروضة من جانب المتبرع ، الذي يؤدي إلى زيادة فئة صافي الأصول غير المقيدة ، ونقص فئة صافي الأصول المقيدة في الوقت نفسه ، أو في حال تحويل الأصول غير المقيدة إلى أصول مقيدة ، أو أصول مقيدة .
   إلى أصول مقيدة بغرض تمويل العجز في الأصول المقيدة ، أو في حال تحويل دخل الأوقاف إلى أصول غير مقيدة ، أو أصول مقيدة .
   (الفقرة ١١٥) منه
  - إظهار التغير في صافي الأصول في قائمة أنشطة ذات مرحلة واحدة ، وينبغي أن توضح قائمة الأنشطة المكونات التالية كل
     نشاط على حدة ـ كلما كان ذلك ملائما:
    - ٥ أ ـ التغير في صافى الأصول الناتجة عن الأنشطة المستمرة.
    - ب-التغير في صافي الأصول الناتج عن الأنشطة غير المستمرة، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر المترتبة على توقف العمل بهذه الأنشطة.
- ج-التغير في صافي الأصول الناتج عن البنود الاستثنائية، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر الناجمة عن الكوارث أو الانقضاء الجبري لمدة الاستعمال للأصول؛ لأسباب لا ترتبط بأنشطة المنشأة غير الهادفة للربح. (الفقرة ١٢٠) منه
  - أن يكون العنوان الأخير في قائمت الأنشطة دائما (التغير في صافي الأصول). (الفقرة ١٢٢) منه
  - الإفضاح عن القيود المفروضيّ على أصول معينة في الإيضاحات المرقّقة بالقوائم المالية. وتشمل تلك القيود ما يلي:
  - أ. قيود الاستخدام: التي تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة؛ مثل دعم أنشطت تشغيلية معينة، أو الاستثمار وفقا لضوابط معينة، أو اقتناء أصول طويلة الأجل.
    - ب قيود الوقت: وهي التي تقضي باستخدام الأصول في وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد.
- ج قيود الاستخدام والوقّت معا: تُقضي باستخدام الأصّول في أغراض محددة وقي وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد، كما في حال الهبات النقدية أو غيرها من الأصول المقيد استثمارها؛ لتوفير مصدر للدخل لفترة محددة، مع استخدام هذا الدخل في أغراض محددة.
  - د القيود المفروضة على استخدام أصول الأوقاف في أغراض معينة، والمحافظة عليها، واستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.
- هــالقيّود الذاتيّة التي تفرضها إدارة المنشأة غير الهادفة للربّح علّى نفسها، والتي قد تُرجّع إلى طبّيعة المنشأة، أو أهدافها المحدّدة عند تأسيسها؛ كما في حال أتباع المنشأة سياسة مؤداها تخصيص دوري لنسبة معينة من الأصول غير المقيدة لتكون أصول أوقاف. (الفقرة ١٢٧) منه
  - الإفصاح في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية عن ما يلي:
  - أ. سياسة المنشأة غير الهادفة للربح فيما يتعلق بتكوين مخصصات، وكيفية إقرارها، وسبب تكوينها.
- ب رفع القيود على موارد المنشأة، سواء أكان ذلك نتيجمّ الوفاء بمتطلبات المتبرع أم كان نتيجمّ لرفع القيود الذاتيمّ التي وضعتها الإدارة. ج- وجود عجز جوهري في أي من بنود صافي الأصول. كما يجب الإفصاح عن الظروف التي أدت إلى وجود العجز، وتفاصيل ما تم وضعه
- الإفصاح عن المصروفات التشغيليت، مصنفت على أساس طبيعي؛ مثل الرواتب والإيجارات، والكهرباء، واستهلاك الأصول الثابتت، والمكافاَت، والمنح للآخرين، والأتعاب المهنيت وغيرها، مبوبت حسب البرامج والأنشطت، ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم الماليت، وذلك في حال عدم عرضها في صلب قائمت الأنشطت. (الفقرة ١٢٩) منه
- الإفصاح عما تم إنجازه من أنشطت خيريت يبين الأداء المحقق في مقابل الأهداف الموضوعة؛ إذ تستخدم المعلومات الكمية والوصفية في تقدير قيمة مخرجات الأنشطة. (الفقرة ١٣٠) منه
  - أن تتضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية ما يلي:

من إجراءات لتغطية العجز. (الفقرة ١٢٨) منه

- أ. ملخص لأهداف المنشأة غير الهادفة للربح، كما تم صياغتها في الوثائق المنشأة لعملها، مع توضيح أي تغييرات تسعى المنشأة لإجرائها على تلك الأهداف، من خلال ما تقوم به من أنشطة.
- ب تحليل الأنشطة والخدمات الرئيسية، التي توضح مدى تحقيق المنشأة غير الهادفة للربح لأهدافها، من خلال الربط بين إيرادات النشاط المعين ومصروفاته، مثل الربط بين إيرادات الرعاية السكنية، وتكاليف العناية بالمبنى السكني.
  - جــ في حال القيام بأنشطى تمويليى رئيسيى، يجب إدراج تفاصيل ما تم إنجازه من أداء في مقابلي ما تم وضعه من أهداف تمويليي، والتعليق على أي نفقات جوهريى تتعلق بتحقيق إيرادات مستقبليى، مع توضيح الأثر على عائد الأنشطى التمويليى للفترة الحاليى، وتحقيق الإيرادات في الفترات المستقبليي.
- د في حال اقتناء حجم كبير من الاستثمارات؛ يجب إدراج تفاصيل الأداء الاستثماري في مقابلة ما تم وضعه من أهداف استثمارية.
- هـ التعليق على تلك العوامل التي تقع داخل نطاق سيطرة المنشأة أو خارجها، والتي تؤثر على نجاح المنشأة في تحقيق أهدافها؛ وقد تشمل العلاقة، مع الموظفين، والمستخدمين، والمنتفعين، والممولين، ووضع المنشأة في المجتمع بشكل عام. (الفقرة ١٣١) منه

# 🗵 النظام الحاسبي

### ♦ السياسات المحاسبية:

- المبادئ المحاسبية المعتمدة من قبل الجمعية تتوافق مع معايير المحاسبة السعودية، والمبادئ المحاسبية الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح، مع مراعاة توافق هذه السياسات مع قانون المنظمات الأهلية
  - المسئوليات والصلاحيات:
  - ١. أي تغيير على هذه الوثيقة يجب أن يتم بقرار من مجلس الإدارة
  - ٢. مسئولية تطبيق هذه السياسات تقع ضمن مسئوليات المدير المالي والمحاسب.
    - ٣. النظام المحاسبي الذي تعتمده الجمعية هو النظام النقدي المعدل.

### مفاهيم العناصر الأساسية للقوائم المالية:

تعتبر القوائم المالية هي المخرجات الأساسية للنظام المحاسبي وهي الوسيلة الرئيسية التي تستخدم لإبلاغ الأطراف الداخلية والخارجية بالمعلومات التي تم إعدادها وتجميعها في الحسابات المالية بصورة دورية منتظمة. وتنقسم تلك المعلومات إلى نوعين رئيسيين كما يلي: أ. أرمرا قات ترما دتاره خمودن أدرد احمالة نون لقوم وناة

أ. أرصدة ترتبط بتاريخ معين أبو بلحظة زمنية معينة:

ب تدفقات ترتبط بفترة زمنية معينة: تشتمل على الأتى:

- ا. المعلومات التي تتعلق بنتائج أعمال الجمعيمّ خلال هذه الفترة، وتعتبر قائممّ الإيرادات والمصروفات الوسيلمّ الرئيسيمّ لإبلاغ هذه المعلومات كما تعتبر الإيرادات والمصروفات والفائض / العجز العناصر الأساسيمّ التي تصور نتائج أعمال الجمعيمّ خلال تلك الفترة الزمنيمّ.
- . المعلومات التي تتعلق بالتدفق النقدي للجمعية خلال فترة زمنية معينة، وتعتبر قائمة المقبوضات والمدفوعات الوسيلة الرئيسية. ٢- المعلومات التي تتعلق بالتدفق النقدي للجمعية خلال فترة زمنية معينة، وتعتبر قائمة المقبوضات والمدفوعات الوسيلة الرئيسية
- ٢- المعلومات التي تتعلق بالتدفق التقدي للجمعية حالان قائرة رمنية معينة ، وتعتبر فانمه المبوضات والمدفوعات الوسينه الرئيسية لإبلاغ هذه المعلومات. وتبرز هذه القائمة كافة التغيرات التي تطرأ على الجمعية والتي من شأنها التأثير على النقد أو الموارد السائلة الأخرى. ويتبين مما تقدم أن العناصر الأساسية للقوائم المالية للجمعية هي:
  - أ. الأصول والخصوم وأموال الجمعية.
  - ب الإيرادات والمصروفات وزيادة الإيراد عن المصروف أو العكس.
    - ج المقبوضات والمدفوعات.

## وتقع هذه العناصر في مجموعتين:

- أ. مجموعة المركز المالي وتتضمن الثلاث عناصر الأولى.
- ب مجموعة العناصر التي تمثل التغيرات في المركز المالي وتتضمن كافة العناصر الأخرى.
- وترتبط عناصر المجموعتين ارتباطا أساسيا نظرا لأن الأصول والخصوم وأموال الجمعيــــ، تتغير بفعل العناصر الأخرى كما أن الزيـادة (النقص، في أصل معين لا يمكن أن تحدث دون نقص أو زيـادة مناظرة في أصل آخر أو في أحد الخصوم أو في أموال الجمعيـــ،

#### تعريف العناصر الرئيسية للقوائم المالية:

### <u>. الأصسول:</u>

الأصل هو أي شيء له قدرة على تزويد الجمعيـّم بالخدمات أو المنافع في المستقبل، اكتسبت الجمعيـــّم الحق فيه نتيجـــّم أحداث وقعت تمت في الماضي شريطـــّم أن يكون قابلا للقياس المالي بدرجـــّم معقولـــّمن الثقــّم وبشرط ألا يكون مرتبط بصورة مباشرة بالتزام غير قابل للقياس.

#### <u>بد الخصوم:</u>

هو التزام حالي على الجمعية بتحويل أصول أو تقديم خدمات لوحدات أخرى في المستقبل نتيجة عمليات أو أحداث ماضية شريطة أن يكون الالتزام قابلا للقياس المالي حاليا بدرجة مقبولة من الثقة وبشرط ألا يكون مرتبطا بصورة مباشرة بحق غير قابل للقياس.

#### <u>جـ الإيــرادات:</u>

مقدار زيادة الأصول أو نقص الخصوم نتيجة تقديم الخدمات أو تأدية الأنشطة الرئيسية المستمرة بالجمعية.

#### <u>د۔ المصروفات:</u>

### <u>هـ زيادة الإيراد عن المصروف أو العكس (الفائض / العجز):</u>

الفائض أو العجز عن مدة زمنية معينة هو مقدار الزيادة أو النقص في أموال الجمعية وينتج من الإيرادات والمصروفات التي ترتبط بتلك الفاترة الزمنية.

# 🗷 فروض المحاسبة:

### أ التكلفة التاريغية:

يتم إثبات كافت المعاملات المالية بالجمعية على أساس التكلفة التاريخية وهى القيمة النقدية للمعاملة. وبالنسبة إلى الأصول الثابتة، يتم إثبات قيمة الأصل وأية تكاليف أخرى تم الثابتة، يتم إثبات قيمة الأصل وأية تكاليف أخرى تم تحملها لجعل الأصل قابل للاستخدام في الغرض المخصص له. وبالرغم من ذلك يجوز إثبات المعاملات بالقيمة السوقية في بعض الحالات الخاصة والتي سيتم مناقشتها في الفقرة الخاصة بتسجيل المعاملات.

#### <u>ب وحدة القياس:</u>

تطلب القياس المحاسبي استخدام وحدة عامم لقياس الأصول والخصوم وأموال الجمعيم ، الإيرادات، المصروفات، المقبوضات والمدفوعات. وتعتبر الوحدة النقديم الوحدة العامم للتعبير عن القياس المحاسبي. وبناء عليه يجب توحيد الوحدة النقديم لتسجيل كافم المعاملات الماليم بالجمعيم وبالتالي توحيد عملم التسجيل بالدفاتر.

## 🗵 إثبات وتسجيل المعاملات المالية بالجمعية:

#### القيد المزدوج:

يرتكز النظام المحاسبي على استخدام القيد المزدوج في تسجيل المعاملات الماليت. ويتكون القيد المزدوج من جانب مدين وجانب دائن حيث يتم إثبات كل معاملت محاسبيت بنفس القيمت الماليت لكل من الجانب المدين والجانب الدائن. وتعد الركيزة الأساسيت في توصيف القيد المزدوج هو علاقت القاعدة الخاصح بالقيد المزدوج بالمعادلت المحاسبيت التاليت:

### إجمالي الأصول = إجمالي الخصوم + أموال الجمعية

وبناء على تلك المعادلة المحاسبية فإن أيت زيادة أو نقص في الجانب الأيمن (الأصول) يجب أن تصاحبها زيادة أو نقص في الجانب الأيسر (إما في الخصوم / أو في أموال الجمعية) . ووفقا لنظام القيمة المزدوج يتم تسجيل الزيادة في الجانب الأيمن من المعادلة المحاسبية (جانب الأصول) كمدين ويتم تسجيل الزيادة في الجانب الأيسر من العادلة المحاسبية (جانب الخصوم + أموال الجمعية) كدائن. ويمكن تلخيص استخدام القيد المزدوج لتسجيل العمليات الحسابية على كل من الأصول والخصوم وأموال الجمعية فيما يلي:

الخصوم وأموال الجمعية		حسابات الأصول	
دائن	الزيادة	مدين	الزيادة
مدين	النقص	دائن	النقص

وحيث أنه كما سبق وأن ذكرنا في بيان المصروفات والإيرادات فإن تحقق الإيرادات يؤدي إلى زيادة أموال الجمعيۃ وبالتالي يتم تسجيلها كدائن أما المصروفات فتؤدي إلى نقص أموال الجمعيۃ وبالتالي يتم تسجيلها كمدين كما هو موضح فيما يلي:

الإيسرادات		حسابات المصروفات	
دائن	الزيادة	مدين	الزيادة
مدين	النقص	دائن	النقص

#### الستندات الحاسسة الستخدمة:

فيما يلى عرض لبعض المستندات المحاسبية المستخدمة بالجمعية:

الهدف	الستند
<ul> <li>تسجيل جميع المقبوضات النقدية والشيكات</li> </ul>	مستندات القبض:
البنكية.	أذون توري <i>د</i>
<ul> <li>تسجيل جميع المدفوعات التي تتم نقدا.</li> </ul>	النقدية/الشيكات
<ul> <li>تسجيل جميع المدفوعات التي تتم بشيكات</li> </ul>	مستندات الصرف:
بنڪيت	١ـ أذون صرفالنقديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
<ul> <li>تسجيل كافت المعاملات النقدية وغير النقدية</li> </ul>	٢ـ أذو <i>ن ص</i> رفالشيكات
من	مستندات القيد:
المستحقات والذمم وغيرها.	دفتر قيود اليوميت:

### السجلات الحاسبية:

تقوم الجمعية بحفظ السجلات المحاسبية لمدة سنتين بعد انتهاء السنة المالية وبعدها تحفظ في أرشيف الجمعية لمدة أخرى تصل إلى ١٠ سنوات وفقا للتعميمات قبل التخلص منها نهائيا، و يقتصر استخدام السجلات والسندات المحاسبية على من هم معنيين بهذا. ومن السجلات المحاسبية الخاصة بالجمعية:

- اليومية الأمريكي.
  - دفترالبنك.
- دفتر الأصول الثابتة.
- الإيرادات والمصروفات.
- اجراءات الرقابة المحاسبية:

### أ. إرشادات خاصة بالمدفوعات النقدية وشيكات:

- ١ـ يجب إعداد إذن صرف نقدية أو شيكات لكل المدفوعات.
- ٢ـ يجب أن تتم كل المدفوعات بخلاف المصروفات النثرية عن طريق الشيكات.
- ٣. في جميع الأحوال لا يجوز الصرف من النقدية المحصلة الموجودة بخزينة الجمعية.
- ٤ يجب أن يتم تحرير كل الشيكات باسم المستفيد وفي جميع الأحوال لا يجوز تحرير الشيك لحامله.
- ۵ـ في جميع الأحوال يجب أن يتم اعتماد الشيك بتوقيعين ولا يجوز اعتماد الشيك قبل الاطلاع على المستندات المؤيدة ولا يجوز اعتماد أي شيكات على بياض.
  - ٦- يجب مراجعة كل أذون صرف النقدية عن طريق إدارة الحسابات واعتمادها قبل الصرف.
  - ٧ـ يجب ختم إذن صرف النقديـ وكذا جميع المستندات المؤيدة للصرف بختم «صرف» حتى لا يعاد استخدمها مرة أخرى.
    - ٨ يجب التأشير على الشيكات الملغاة بكلمة «لاغي» وتحفظ في مكان محدد للرجوع إليها وقت الحاجة.
  - ٩. يجب أن يقوم مستلم النقديم أو الشيكات بالتوقيع بالاستلام على إذن صرف النقديم أو تقديم إيصال يفيد استلام المبلغ.
    - ١٠ يجب فصل مسئولية إعداد الشيك وتسليمه عن وظيفة القيد بدفاتر البنك.
    - ١١ـ يجب إعداد مذكرة تسوية البنك شهريا عن طريق شخص آخر غير المسئول عن القيد بالدفاتر وإعداد الشيك واعتماده.

#### بد إرشادات خاصة بالمقبوضات النقدية:

- ١ـ يجب إعداد سند قبض نقدية لكل المقبوضات النقدية المحصلة ومن الأفضل أن يرفق مع أي مستندات مؤيدة متعلقة به.
- ٢- يجب أن يتم استخدام سند قبض نقديم مرقم ومطبوع ويجب أن يتم رقابم التسلسل من شخص مسئول. يجب التأشير على سندات قبض النقديم الملغاة بكلمم «لاغي» وتحفظ في مكان محدد للرجوع إليها وقت الحاجم.
  - ٣ـ يجب فصل وظيفة قبض الأموال وإعداد سند قبض النقدية عن وظيفة القيد بالدفاتر الخاصة بالنقدية.
    - ٤ يجب الاحتفاظ بالنقدية المحصلة بخزينة الجمعية أو إيداعها بالبنك.
      - ٥ـ يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وفحص الاختلافات إن وجدت.

## 🗵 تعريفات تختص بالتعامل مع الجهات المانحة:

- **التكاليف الغير مسموح** بها تعني التكاليف المتعلقة بالمشروعات والتي تنص اللوائح والقوانين على عدم السماح بها.
- - الموافقة السبقة تعني موافقة كتابية معتمدة من الموظف المسئول تدل على قبول مسبق.
  - فترة المشروع تعنى الفترة الزمنية المحددة باتفاقية المنحة والخاصة ببداية ونهاية المشروع.
  - فترة التمويل: في حالم تحديد فترة التمويل يتم تحميل المشروع بالتكاليف المنفقة خلال فترة التمويل فقط

## 🗵 التسويات البنكية الشهرية.

تقوم الجمعية بإعداد التسوية البنكية شهريا وذلك عند استلام كشف حساب البنك الشهري. يتم عمل التسوية البنكية لتحديد التسويات المطلوبة لرصيد النقدية في السجلات.

## 🗷 المقبوضات والمدفوعات

### الدورات المستندية:

#### ١. الدورة المستندية للمدفوعات:

• إذن صرف النقدية/ الشيكات. نموذج طلب السلفة المستديمة.

• نموذج استعاضم السلفم المستديمة. مذكرة طلب السلفم المؤقتم.

مذكرة تسوية السلفة المؤقتة.

٢. الدورة المستندية للمقبوضات: النماذج المستخدمة في عمليات المقبوضات:

• أمرالتوريد. مستند قبض النقدية.

### المصاريف النثرية:

- يتم استخدام صندوق للمصاريف النثريـ وذلك للدفع مقابل المصاريف الصغيرة المتكررة و التي لا يجب أن تزيـد بأي حال من الأحوال عن ٥٠٠ ريـال للدفعـ الواحدة.
  - يحدد سقف هذا الصندوق بمبلغ ٢٠٠٠ ريال.
- يتم الاحتفاظ بالنقد الخاص بهذا الصندوق في خزينت مغلقت يكون مفتاحها دائما مع أمين الخزينت على ألا يختلط النقد الخاص بالمصاريف النثريت العاديت والمتكررة من قبل أمين الخزينت قبل عمليت الصرف، على أن تعتمد سندات الصرف الخاصت بالمصاريف غير الاعتياديت من قبل المدير التنفيذي.
- أي عملية صرف من صندوق المصاريف النثرية يتم تعزيزها بفاتورة رسمية، وفي حالة عدم توافرها لطبيعة المصروف فإنه يجب توافر مستند بديل يدعم عملية الصرف.
  - يقوم أمين الخزينة بتقديم طلب استعاضة صندوق المصاريف النثرية عند انخفاض رصيد النقد في الصندوق إلى ٣٠ ٪.
  - ◄ يجب أن يحتوي كشف ملخص المصروفات النثرية على التاريخ ورقم السند والمبلغ وطبيعة المصروف والجهة المدفوع لها.
  - يتم الاستفسار عن أي نقص أو زيادة في النقد الخاص بالصندوق، وفي حالة وجود أي نقص غير مبرر يتحمله أمين الخزينة.
    - تتمالكتابة للمدير التنفيذي عن ضياع النقد بسبب الإهمال أو السرقة وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.
- يقوم المحاسب في حالمًا استقالمًا أمين الخزينمًا أو خروجه للإجازة بجرد الصندوق، ويقوم المدير التنفيذي وبالتنسيق مع المحاسب بتعيين شخص آخر ليكون مسئولا عن صندوق المصروفات النثريم.

وصف المهام:

فيما يلى الإجراءات المتبعة عند القيام بعمليات الصرف النقدي:

النماذج والوثائق المطلوبة:

- ١. مستند الصرف النقدي (إذن صرف النقدية).
  - طلب تغذية صندوق المصروفات النثرية.

الإجراء	الشخص المسئول
يقوم بتحرير سند الصرف النقدي ويوقع تحت "إعداد"	المحاسب
يراجع سند الصرف والوثائق المؤيدة ويوقع تحت موافقت وذلك فيما يتعلق بالمصاريف الاعتيادية.	المدير التنفيذي
يقوم بدفع المبلغ المحدد في سند الصرف النقدي.	أمين الخزينة
يقوم بتوقيع سند الصرف تحت استلم من قبل بعد كتابة اسمه ورقم بطاقته.	المدفوع له
يقوم بختم سند الصرف بختم "دفع" ويقوم بالتسجيل في دفتر الصندوق.	المحاسب
يحتفظ بسندات الصرف النقدي والوثائق بمكان مغلق.	المحاسب
يقوم بإعداد طلب استعاضم للسلفم. يلخص في الطلب المصاريف المدفوعم و يرفق المستندات الدالم والمؤيدة ويوقع الطلب تحت إعداد ويرسله للمحاسب	أمين الخزينة
يراجع الطلب ويتأكد من دقته الحسابيم، ويراجع جميع سندات الصرف والمستندات المؤيدة ثم يوقع تحت· مراجعم: بعد التأكد من الموافقة على المصاريف غير الاعتياديم.	المحاسب
يقوم بتحضير سندات صرف بكامل المبلغ المطلوب ويحرر شيك بقيمت المبلغ.	المدير التنفيذي
يراجع سند الصرف ليتأكد من معقولية مبلغه ومن توقيع المحاسب، ويوقع على السند للموافقة وعلى الشيك ومن ثم يعيده للمحاسب.	أمين الصندوق
يسلم الشيك لأمين الخزينة بعد التوقيع على الاستلام ويقوم بحفظ سند الصرف في الدفاتر.	المحاسب

### ❖ المقبوضات:

- يتم قبض أيت أموال (نقدا بشيكات) بموجب سندات قبض رسميت.
- يجب أن تكون سندات القبض مسلسلة الأرقام وتتألف من ثلاث نسخ، نسخة للدافع (الأصلية) وأخرى كمستند محاسبي والثالثة تحفظ في الدفاتر.
- يتم إعداد سجل يبين عدد دفاتر سندات القبض وأرقامها التسلسلية، ويراجع هذا السجل دوريا من قبل المحاسب ويـقوم بجرد الدفاتر الموجودة فعلا ومقارنة النتائج مع الفعلى للتأكد من صحة البيانات.
  - يقوم المحاسب بإعداد ملخص للأموال والشيكات المقبوضة ويجب أن يطابق هذا الملخص فيش الإيداع.
    - يقوم المحاسب بإيداع هذه الأموال والشيكات بالحساب البنكي للجمعيم.
      - سندات القبض متسلسلة الأرقام التي بها أخطاء تحفظ لدى المحاسب.
- تحتفظ الجمعية بخزينة حديدية أو صندوق محكم الغلق وآمن وذلك لحفظ الأموال و الشيكات. ويكون الصندوق مراقب ومحكم من خلال مفتاحين يحفظ أحدهما مع المحاسب والآخر مع أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

#### ❖ النقدية لدى البنوك:

- بناء على توصيمٌ من أمين الصندوق يقوم مجلس إدارة الجمعيمٌ بعمليمٌ اختيار البنوك المتعامل معها والحصول على خدماتها، وتتعامل الجمعية مع بنوك....
  - يتم تقسيم حسابات الجمعية لدى البنوك كالتالى:
    - حسابات بنكية خاصة بالمشروعات.
  - حسابات بنكية عامة للجمعية وتشمل الحسابات البنكية الخاصة بالمشروعات:
    - حسابات جارية.
    - الأشخاص المفوضين بالتوقيع:

٢ رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

١. أمين الصندوق.

## 🗷 وصف المهام

### ♦ الإجراءات المتبعة في عمليات القبض والإيداع:

الإجراء	الشخص المسئول
إعداد سندات القبض المسلسلة يدويات من ثلاث نسخ، ثم يقوم بإدخال السند على النظام المحاسبي، يعد إدخال كافة البيانات المتعلقة بالقبض النقدي/ استلام الشيكات.	المحاسب
يرسل نسخة للجهة الدافعة ويحتفظ بالثانية في السجلات المحاسبية، بينما تظل النسخة الأخيرة في دفتر السندات.	المحاسب
يودع النقد/الشيكات في البنك.	المحاسب
يعد فيشه الإيداع البنكي مختومت من البنك ويرفقها مع سند القبض ويحتفظ بها في الملفات المحاسبيت.	المحاسب

#### ❖ صرف الشيكات:

- يجب عند القيام بعمليات صرف الشيكات مراعاة الأمور التاليم:
- ١. دفاتر شيكات الجمعية يجب أن تحفظ في صندوق آمن من قبل المحاسب.
- ٢. جميع المدفوعات للموردين يجب أن تتم عن طريق شيكات بغض النظر عن المبلغ.
- ٤. المفوضون بالتوقيع لا يجوز لهم التوقيع على الشيكات غير المكتوبة (على بياض).

٣. يتم الاحتفاظ بالشيكات التي تم إلغاؤها بعد ختمها ب" ملغي" وإرفاقها مع كعب الشيك.

- الإجراءات التي تتبعها الجمعية عند القيام بعمليات صرف الشيكات:
  - النماذح والمثائق المستخدمين مستند صرف الشبكات راذن الصرف

ا: مستند طرف السيكات (إدل الصرف).	التمادج والوثائق المستحدمم
الإجراء	الشخص المسئول
ا جدود است وا حدد ا او کات دوت اوساً بی در چند ا جوای وساً بی او ا جاو ا	11.

الإجراء	الشخص المسئول
مراجعة الفواتير ومطابقتها مع الوثائق المؤيدة، والتأكد من دقتها وذلك لتأكيد المبلغ الواجب دفعه.	المحاسب
إدخال البيانات المتعلقة بالدفعة على النظام المالي وإعداد سند الصرف المسلسل.	المحاسب
تحضير شيك باسم المورد أو الذمم الماليم ويرفق معه سند الصرف والمستندات المؤيدة وذلك بعد شطب كلمم لأمر على الشيك.	المحاسب
يقوم بختم الفواتير الأصلية بختم · دفع ·	المحاسب
يحول الشيك ومستندات الصرف للمراجعة.	المحاسب
يراجع الشيك ويعيد كافت المستندات للمحاسب.	المدير التنفيذي
يسلم الشيك للمستفيد في الوقت المحدد بعد توقيع المستفيد على سند الصرف تأكيدا لاستلامه الشيك/ الحصول على سند القبض.	المحاسب
يحفظ المستندات بالملفات وفقا لتسلسل الأرقام.	المحاسب

### إجراءات إلغاء أو وقف صرف شيك:

### ❖ التسويات البنكية:

يتم تحضير تسويات بنكيم شهريم لجميع حسابات الجمعيم لدى البنوك وكذا حسابات المشاريع بغض النظر عن نوع الحساب وعملته.

وتكون التسويات البنكية إحدى مهام المحاسب الذي يقوم بتحضير التسويات وإرفاقها بكشوف حسابات البنوك وعمل ما يلزم من قيود محاسبيت. ويستخدم للتسوية البنكية نموذج خاص يحتوي على البنك ورقم الحساب والعملة والتاريخ في الأسبوع الأول من الشهر التالي .

### الهدف من إعداد التسوية البنكية:

- ١. اختلافات في توقيت التسجيل.
- ٢. إيداعات لم تظهر بكشف الحساب البنكي.
  - ٣. شيكات صادرة ولم تقدم للصرف.
  - ٤. أخطاء في التسجيل من أحد الطرفين.
    - ٥. الرسوم والمصروفات البنكية.

ويهدف إعداد التسويات البنكيم إلى اعتماد إجراء رقابي على البنك، وأيضا التأكد من أن السجلات الماليـمّ كاملـمّ وشـاملمّ لجميـع الحركات التي تمت خلال الفترة المعدة عنها التسويـمّ.

### يجب عند إعداد التسويات البنكية مراعاة الأتي:

- إعداد التسوية بالعملة الأصلية للحساب البنكي.
- إعداد التسوية خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي المعدة عنه التسوية.
  - إعداد التسوية البنكية من مسئوليات المحاسب.
- يقوم مراقب الحسابات دوريا بمراجعت التسويات البنكيت ويوقع عليها للدلالت على مراجعته.

## ⊠ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المقبوضات.

## ١ . أنواع المقبوضات

- مقبوضات من تبرعات نقديت
- مقبوضات من تبرعات بشيكات

في حالة قبول تبرعات نقدية يتم فتح حساب جارِ للجمعية بأحد البنوك) الذي يحدده مجلس الإدارة (وتحول إليه التبرعات النقدية أولا بأول وفقا للإجراءاتالمقترحة.

### ٢ .أسس الرقابة المالية على المقبوضات من التبرعات النقدية

تم تصميم الإجراءات التنفيذية لعمليات قبض التبرعات نقدا أو بشيكات في ضوء مجموعة من الأسس الرقابية التي تضمن حماية النقدية وتتمثل في :

الفصل بين عمليات قبول التبرع النقدي، واستلامه وإيداعه بالبنك والتسجيل في

الدفاتر المحاسبية.

المراجعة المستندية من خلال مراجعة ومطابقة المستندات لدى مدير التبرعات النقدية.

حماية النقدية من خلال توريدها في نفس يوم التحصيل لحساب الجمعية بالبنك للمحافظة عليها وحمايتهامن الضياع.

#### ٣ .الإجراءات التنفيذية والرقابية على المقبوضات النقدية

١. يقوم المتبرع أو من ينيبه بتسليم مبلغ التبرع وتوجيهه) صدقة عامة، كفارة، زكاة،.... الخ (لأمين الصندوق الذي يحرر) إيصال استلام تبرع نقدي (من ، ) أصل وثلاث صور) سواء كان التبرع نقديا أو بشيك ويوقع عليه أمين الصندوق بالاستلام .يسلم الأصل للمتبرع، وترفق الصورة الأولى مع أصل كشف التبرعات النقدية ، وترسل للمحاسب .وترفق الصورة الثانية مع صورة كشف التبرعات النبرعات النقدية وترسل لمدير الجمعية، ويحتفظ أمين الصندوق بالصورة الثالثة.

٢. في حالة إرسال التبرع بالبريد يتولى أمين الصندوق تحرير إيصال استلام تبرع نقدي من أصل وثلاث صور ويوقع عليه، يرسل الأصل مع خطاب شكر للمتبرع، والصورة الثالثة يحتفظ أمين الصندوق في ملف التبرعات النقدية لديه، ويرفق الصورة الثانية مع كشف التبرعات النقدية وترسل لمدير الجمعية

- ٣ـ للمراجعة والاعتماد.
- £ يـقوم أمين الصندوق بتسجيل المبالغ المقبوضة أولا بأول بكشف التبرعات النقديـة من أصل وصورتين يحتفظ بصورة لديـه Δـ يـتم توريد المبالغ النقديـة، والشبكات الى البنك لإضافتها للحساب الجاري للجمعيـة لديـه، ويستلم أمين الصندوق ابـصال تور
- - ٦ـ يرفق أصل كشف التبرع النقدي والصورة الأولى من إيصال استلام تبرع نقدي مع قسيمة إيداع البنك إلى محاسب الجمعية.
- ل. ترسل الصورة الأولى من كشف التبرعات النقدية مع الصورة الثانية من إيصالات استلام التبرعات النقدية إلى مدير الجمعية للمراجعة والاعتماد.

A يقوم محاسب الجمعية بمراجعة إيصال التوريد مع كشف التبرعات النقدية المقبوضة، وإيصالات استلام التبرع النقدية، ويؤشر على الكشف بما يفيد المراجعة، ويتولى تسجيل التبرعات الواردة في دفتر يومية المقبوضات، ويخصص هذا الدفتر لتسجيل التبرعات سواء نقدا أو بشيكات أولا بأول من واقع كشف التبرعات وإيصالات الإيداع.

٩. في نهايـــ، كل شهر يــــــم إعداد تقرير بقيمـــ، التبرعات النقديــــ، المقبوضــــ،) من أصل وصورة (يحتفظ بصورة لديــه ويــرسل الأصل لمديــــ الجمعيـــ،

## ⊠ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المدفوعات

### ١ .أنواع المدفوعات

- توزیعات نقدیت علی جهات الاستحقاق
  - تمویل توزیعات عینیت
    - مصروفات تشغیلیت

#### ٢ .أهداف الرقابة على المدفوعات

- كفاءة عمليات الدفع وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي تضمن سرعة وسلامة التنفيذ، وتكفل في نفس الوقت حماية الموارد المالية ، واستخدامها في الأغراض المخصصة لها.
  - فعالية المدفوعات أي تحقيق أفضل استخدام للموارد المالية بما يحقق الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة.

### ٣ .أسس الرقابة المالية على المدفوعات

- التحديد المسبق للجهات المستحقة.
- تحديد المسؤول عن اعتماد عملية الصرف في ضوء التأكد من سلامة الجهة المستحقة، والمبلغ المطلوب، والغرض من الصرف، ومدى توافقه مع أهدافالجمعية.
  - تحديد المسؤول عن التنفيذ.
  - ضمان التأكد من سلامة التنفيذ .
  - الإثبات المستندي والدفتري لعمليات الصرف.
  - وجود إجراءات للرقابة على عمليات الصرف ومراجعتها .

## ٤ .القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على توزيع التبرعات

### <u>يوجد بديلان</u>

#### البديل الأول

إتباع مبدأ التخصص) التوزيع غير المباشر للتبرعات(، حيث يتم تحويل التبرعات المقبوضة إلى الجمعيات الخيرية المعتمدة والمتخصصة في أنشطة تتأسس على الدعم المادي للمستحقين مثل الجمعيات التي تساعد الشباب على الزواج.. أو تلك التي تمول أنشطة خاصة تستدعي دعم مادي، كالجمعيات التي تقدم إعانات للعلاج الصحي أو الرعاية التعليمية .مع إبقاء جزء من التبرعات النقدية يكفي لتسيير نشاط الجمعية.

## ❖ الإجراءات التنفيذية والرقابية في حالة التوزيع الغير مباشر للتبرعات

- ١. وضع وإقرار سياسة توزيع التبرعات في حالة التوزيع غير المباشر
- ٢. تحديد نسبت من التبرعات تجنب لتغطيم المصروفات اللازمم لتسيير أنشطم الجمعيم الخيري.
  - ٣. تحديد الجهات التي ستحول إليها التبرعات النقديم.
  - ٤. تحديد النسب التي ستوزع االتبرعات النقدية على تلك الجهات.
- 0. إعداد قائمة بالجهات والنسبة المقررة لكل جهة وتعتمد من" مجلس الإدارة"، على أن تحدث تلك القائمة بشكل دوري في ضوء متابعة أنشطة تلك الجهات بما يكفل تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام التبرعات

### القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية المقترحة

- ١. يرسل الشيك مع إيصال" تبرعات نقديم مدفوعم "إلى المسؤول الإداري بالجهم المحول إليها التبرع، بخطاب مسجل، ويطلب منه التوقيع على الإيصال وإعادته لإدارة الجمعيم.
- ٢. يتولى المحاسب تسجيل التبرعات المدفوعة في يومية المدفوعات النقدية من واقع "كشف توزيع تبرعات نقدية "وصورة" إيصال
  تبرعات نقدية مدفوعة . "وهو دفاتر تحليلي بمثابة يومية وأستاذ في نفس الوقت، الهدف منه حصر ومراجعة المدفوعات التي تمت
  بشكل دورى.
- ٣. عند ورود الإيصال الموقع عليه بما يفيد الاستلام من الجهة المحول لها التبرع النقدي، يرفق مع كشف توزيع تبرعات نقدية لدي مدير الجمعية لأغراض المراجعة، بالمقارنة مع البيانات الواردة عن أرقام الشيكات المنصرفة من واقع كشوف الحساب الدورية الواردة من البنك.
- عند ورود تبرعات نقدية، يعد" كشف توزيع تبرعات نقدية "من أصل وصورة في ضوء القائمة المعتمدة من مجلس الإدارة،
   ويعتمد من مدير الجمعية، ويحتفظ بصورة ويرسل الأصل إلى المحاسب.
- ٥. يتولى المحاسب إعداد شيك بالمبلغ المستحق لكل جهم وفقا لما ورد في" كشف توزيع تبرعات نقديم "المحول إليه من مدير الجمعيم، ويوقع على الشيكات" توقيع أول."
- ٦. يقوم المحاسب بتحرير" إيصالات استلام تبرعات نقدين مدفوعن "من أصل وصورة، يحتفظ المحاسب بصورة ويرسل الأصل مرفق مع كل شيك إلى مدير الجمعين للتوقيع على الشيكات" توقيع ثان. "
  - البديل الثاني
- بمقتضى هذا البديل تتولى إدارة الجمعية توزيع التبرعات على الجهات المستحقة مباشرة في ضوء سياسة التوزيع التي تقررها "مجلس الإدارة "وفي هذه الحالة يتطلب الأمر وضع إجراءات لتوزيع التبرعات تضمن تحقيق الكفاءة والفعالية من ناحية، وتتوافق مع طرق توزيع التبرعات من ناحية أخري، حيث يتم التمييز بين نوعين من توزيع التبرعات

### أولاً توزيع تبرعات نقدية

- أ .جهات مستحقة بناء على طلبات فردية مقدمة لإدارة الجمعية.
- ب .تبرعات توزع بشكل دوري أو شبه دوري لجهات مستحقَّّت في ضوء المعلومات التي تجمعها إدارة الجمعيَّت عن الجهات المستحقَّّة للاعانات.
  - ج .تمویل تبرعات عینیم.

#### ثانيا تغطية المصروفات الإدارية للجمعية

### الإجراءات التنفيذية والرقابية في حالة التوزيع المباشر للتبرعات النقدية

١. وضع وإقرار سياسة توزيع التبرعات النقدية

وتعرض القائمة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

- ٢. يتولى" مجلس الإدارة "بالاشتراك مع إدارة الجمعية وضع سياسة التوزيع المباشر للتبرعات حيث
  - تحديد نسبة من التبرعات تجنب لتغطية المصروفات اللازمة لتسيير أنشطة الجمعية.
    - وضع قواعد التوزيع والشروط الواجب توافرها في الأفراد والجهات المستحقة للإعانة.
- ٣. تكون" لجنة دائمة لفحص طلبات الإعانة الواردة "سواء من الأفراد أو الجهات المستحقة للتأكد من توافر شروط الاستحقاق في ضوء القواعد التي أقرها" مجلس الإدارة "، وجمع البيانات عن الجهات المستحقة للإعانات وتقديمها لإدارة الجمعية للاستعانة بها عند إجراء توزيعات للتبرعات النقدية الواردة للجمعية، ولا يتم إجراء أي توزيع إلا بموافقة لجنة الفحص.
- ٤. تتولى إدارة الجمعية وضع قائمة بالجهات المستحقة للإعانات في ضوء القواعد والشروط التي أقرا لجنتي الجمعية و الفحص،

#### القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية في حالة دفع تبرعات نقدية بناء على طلبات فردية مقدمة من الأفراد أو الجهات المستحقة :

- ١. يعرض الطلب على اللجنة المختصة للتأكد من استيفاء الشروط التي أقرها" مجلسالإدارة "وأحقية الطالب للتبرع، وتقرر اللجنة إما الموافقة أو عدم الموافقة على الطلب.
- ٢. في حالة الموافقة يحال الطلب لمدير الجمعية الخيري، والذي يحرر أمر دفع تبرع نقدي من أصل وصورتين، ويوقع عليه، ويحتفظ بصورة مع الطلب في ملف لديه، ويحيل الأصل وصورة إلى أمين الصندوق.
  - ٣. يقوم أمين الصندوق بتحرير شيك بقيمة التبرع ويسجل رقمه على أمر التبرع، ويحتفظ بصورة ويرسل الأصل مع الشيك للمحاسب
- £. يقوم محاسب الجمعية بتوقيع الشيك توقيع أول، وإعداد إيصال استلام تبرع نقدي من أصل وصورة، يرسل إلى مدير الجمعية للتوقيع على الشيك توقيع ثان، ومراجعة قيمة الشيك مع أمر دفع التبرع النقدي.
  - ٥. يسلم الشيك لطالب التبرع بعد توقيعه على إيصال استلام التبرع النقدي، ويحتفظ مدير بصورة ويرسل الأصل إلى المحاسب.
    - ٦. يقوم المحاسب بتسجيل التبرع من واقع إيصال استلام التبرع النقدي في دفتر يوميم المدفوعات النقديم التحليلي.

#### القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية حالة دفع تبرعات دورية لجهات محددة بناء على توصيات لجنة الفحص

- ا. عند توافر مبالغ مالية من التبرعات الواردة للجمعية يقوم مدير الجمعية بتخصيص نسبة منها للجهات الواردة بقائمة المستحقين للتبرعات والمعتمدة من لجنتي الجمعية والفحص .وإعداد" كشف توزيع تبرعات نقدية) "من أصل وثلاث صور (يتضمن اسم الجهة )فرد أو أسرة أو مؤسسة خيرية (والمبلغ المخصص لكل منها، ويوقع عليه ويحتفظ بصورة، ويرسل للجنة الفحص صورة للمتابعة، والأصل وصورة لأمين الصندوق.
- ٢. يقوم أمين الصندوق بتحرير شيكات بأسماء الجهات الواردة في كشف التوزيع بالمبالغ المخصصة لكل جهة، ويحرر إيصال استلام تبرع نقدي باسم الجهة والمبلغ المخصص لها) من أصل وصورتين .(يحتفظ بصورة وصورة من كشف التوزيع لديه للتسجيل منهما في كشف المدفوعات النقدية .ويرسل أصل وصورة الإيصالات مع الشيكات و أصل كشف التوزيع لمحاسب الجمعية.
- ٣. يقوم محاسب الجمعية بمراجعة الشيكات والإيصالات مع البيانات الواردة بكشف التوزيع، ويوقع على الشيكات توقيع أول
   وعلى الإيصالات بما يفيد المراجعة، ويحتفظ بأصل كشف التوزيع ، وترسل الشيكات مع أصول وصور الإيصالات إلى مدير
   الجمعية لتوقيعها منه.
  - ٤. تسلم الشيكات لأصحابها بعد التوقيع على إيصالات الاستلام، يحتفظ مدير الجمعية بصورة الإيصال
  - ٥. يقوم محاسب الجمعية بالتسجيل في دفاتر يومية المدفوعات النقدية من واقع كشف التوزيع وإيصالات الاستلام.

#### القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية حالة تمويل تبرعات عينية

- 7. يحدد مدير الجمعية المبالغ المكن تخصيصها لتمويل التبرعات العينية في ضوء ما توصي به" لجنة فحص طلبات الإعانة "وفقا لاحتياجات الجهات المحددة في قائمة الجهات المستحقة، أو بناء على الطلبات الخاصة التي ترد من الأفراد أو الجهات المستحقة.
- ٧. في حالة الموافقة يتم تعبئة" طلب تمويل تبرع عيني "ويوقع عليه من مدير الجمعية، يحدد فيه اسم المتبرع له ومبلغ التبرع،
  والجهة التي سيدفع لها التبرع نيابة عن المستفيد والتاريخ) من أصل وثلاث صور (يحتفظ المدير بصورة، ويرسل أخرى للجنة فحص
  طلبات الإعانات، ويرسل الأصل وصورة إلى أمين الصندوق.
- ٨. يقوم أمين الصندوق بتحرير شيك بالمبلغ الوارد في الطلب، ويحرر إيصال استلام تبرع نقدي من أصل وصورتين ويوقع عليه، ويحتفظ بصورة منه وصورة طلب
- ٩. التبرع ويرسل الشيك وأصل طلب التبرع وأصل وصورة إيصال استلام التبرع لمحاسب الجمعية .ويقوم أمين الصندوق بتسجيل المبالغ
   في كشف المدفوعات النقدية لديه) من أصل وصورة (يحتفظ بالصورة ويرسل الأصل إلى محاسب الجمعية للتسجيل من واقعه في الدفاتر المحاسبية.
- ١٠ يتولى محاسب الجمعية مراجعة الشيك مع طلب التبرع، وبيانات إيصال استلام تبرع نقدي، ويوقع على الشيك توقيع أول،
   ويحتفظ بأصل طلب التبرع ويرسل الشيك مع أصل وصورة إيصال التبرع لمدير الجمعية بعد التوقيع على إيصال استلام التبرع بما يفيد المراجعة.
- ١١. يتولى مدير الجمعية مراجعة الشيك مع بيانات إيصال استلام تبرع نقدي، ومقارنتهما بصورة" طلب تمويل تبرع عيني "الموجود لديه ويوقع علي الشيك توقيع ثان.
- ١٢. تسلم الشيكات للجهَّمّ مقدممّ الخدممّ لطالب التبرع، بعد التوقيع على إيصال استلام تبرع نقدي) أو تقديم الفواتير أو المستندات الدالمّ على تقديم الخدممّ لطالب التبرع.(
- ١٣. يحتفظ مدير الجمعية بصورة إيصال استلام تبرع نقدي ويرسل الأصل الموقع عليه من المستلم أو المرفق به المستندات الدالة على تقديم الخدمة (لمحاسب الجمعية للتسجيل من واقعه في دفار يومية المدفوعات النقدية، بعد مراجعته مع البيانات الواردة في كشف المدفوعات النقدية الوارد من أمين الصندوق.

# 🗷 المدفوعات اللازمة لتسيير النشاط - مصروفات تشغيلية

يتطلب تسيير نشاط الجمعية دفع بعض المصروفات كمكافآت العمالة المؤقتة، ورواتب العاملين، وأجور عمال المناولة، ومصروفات الكهرباء والمياه، وتكاليف صيانة ونظافة الجمعية، بالإضافة لمصروفات النقل والانتقالات، والمصروفات النثرية.. وغيرها .تغطي هذه المصروفات بجزء من التبرعات النقدية الواردة للجمعية، ونظرا لتكرار بعض هذه المصروفات وصغر قيمتها، يتم تطبيق نظام المسقد المستديمة.

## ⊠ القواعد والإجراءات التنفيذية والرقابية على المصروفات

- ١. يقدر مدير الجمعين ما يتطلبه تسيير النشاط خلال كل ثلاث شهور؛ بناء على خبرته السابقن، ويعرض تقديراته علي" مجلس
   الإدارة "لاعتمادها، وبناء عليه يحدد مقدار السلفن المستديمن عن كل ثلاث شهور على ألا تزيد عن خمسن ألاف ريال.
- ٢. يتم تحرير شيك بمبلغ السلفة في أول فترة باسم أمين الصندوق كسلفة مستديمة، للإنفاق منها خلال الثلاث شهور القادمة بناء
   على موافقة كتابية من مدير الجمعية .ويوقع على الشيك كل من مدير الجمعية والمحاسب.
  - ٣. تسجل قيمة الشيك في يومية المدفوعات النقدية" كسلفة مستديمة طرف أمين الصندوق."
- ٤. عند الحاجــــّ لصرف مبلغ معين، يستلم أمين الصندوق المستند المؤيـد للصرف ويسجل من واقعه في كشف المصروفات التشغيليــــّ التحليلي) أصل وصورتين.(نهايــــّ الفترة، أو عند نفاذ مبلغ السلفــــّ، يـرفق أمين الصندوق المستندات الدالـــّ على الصرف في حالـــّ

وجودها "مع أصل كشف المصروفات التشغيلية والصورة الأولي) ويحتفظ بالصورة الثانية لديه(، ويحرر شيك بمبلغ الاستعاضة، وترسل إلي محاسب الجمعية.

- ٥. يقوم المحاسب بمراجعة المصروفات المسجلة" بكشف المصروفات التشغيلية "مع مستندات الصرف، ويؤشر على الكشف بما يفيد المراجعة، ويوقع على شيك الاستعاضة" توقيع أول " ويرسل صورة الكشف مع الشيك لمدير الجمعية.
  - ٦. يتولى مدير الجمعية مراجعة بيانات كشف المصروفات التشغيلية، ويوقع على الشيك" توقيع ثان."
    - ٧. تتكرر الخطوات الخمس الأخيرة عند كل استعاضم للسلفم المستديمم

## 🗵 التوزيعات النقدية على جهات الاستحقاق

- ١. يجب إعداد كشوف تفصيليت بأسماء الأشخاص الذين يفترض توزيع النقديت عليهم وموافقت الإدارة عليها كل حسب استحقاقه.
- ٢. يتم إصدار شيكات منفصلة لكل اسم مستحق له مبلغ نقدي من واقع الكشف المعتمد السابق الإشارة إليه مع قصر أحقية
   صرف الشيك للمستفيد الأول فقط ٠
- ٣. يقوم أمين الصندوق بتسليم هذه الشيكات إلى مستحقيها وأخذ إيصال استلام منهم مع ملاحظة أن يتم كتابة اسم المستحق للنقدية علي الشيك دون غيره.
  - ٤. يقوم أمين الصندوق بتوجيه صور الاستلامات مع صور الشيكات إلى المحاسب الذي يقوم بدوره بإعداد قيد اليومية التالي
    - من ح / المصروفات توزيعات نقدية) تبرعات(

#### إلى ح/البنك

- ٥. إثبات المبالغ الموزعة على المستحقين بموجب الكشف والمستندات المرفقة
- ٦. يقوم المحاسب بإثبات قيد اليومية السابق في اليومية العامة ومن ثم ترحيله إلى الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة هناك حالات أخرى من التبرعات غير التبرعات النقدية وهي التبرعات العينية مثل :
- ٧. الحصول على بعض من أنواع السلع التي تقوم بعض الشركات والأفراد بالتبرع للمحتاجين ، ونظرًا لعدم درايتهم بأوجه التصرف ا فإنهم قد يقومون بتوريدها إلى الجمعية ليقوم هو بتوزيعها على المحتاجين الذين يكونون معروفين مسبقا ويوجد بحث شامل عنهم ومتوفر لدى الجمعية ، وفي هذه الحالة يمكن الرقابة على مثل هذه التبرعات عن طريق الكميات بشرط توفير أماكن تخزين سليمة وصالحة لتخزين تلك السلع حتى يتم التصرف فيها على المحتاجين في مواعيدها وحسب الكشوف المعتمدة من الإدارة ويبقى في هذه الحالة كيفية تسجيلها محاسبيا وعلى هذا يمكن كما ذكرنا سابقا الرقابة عليها ككميات
  - ولكن محاسبياً يجب إتباع الآتي :
  - ١. إعداد كشف تفصيلي بالسلع الواردة من المتبرع يبين نوع السلعة وكمياتها .
- ٢. يتم احتساب قيمة معقولة لكل نوع من أنواع السلع بحيث يتم تحديدها إما بالعلبة أو الكرتون ويتم استخراج قيمة إجمالية لهذه السلع، ويمكن اللجوء إلى وضع قيمة رمزية في حال تعذر عمل تقدير مناسب أو في الحالات التي يتم فيها إدخال أو إخراج البضاعة في نفس الوقت.
- ٤. يتم توقيع أمين الجمعية باستلام هذه الأصناف وتخزينها بصورة سليمة مع إذن الاستلام من أصل وصورتين. الأصل يرفق به
  نسخة من كشف البضاعة الواردة ويوجه للحسابات يحتفظ بالصورة لدى أمين الجمعية مع صورة إذن الفحص والاستلام ويقوم
  بالتسجيل بموجبها بدفاتر المخازن ويحتفظ بالصورة الأخرى بالدفاتر
  - ٥. يقوم المحاسب بتسجيل هذه التبرعات بالدفاتر المحاسبية بالقيد المحاسبي التالي:
    - من ح / الحركة العينية بالمستودع

#### إلى ح /الإيرادات تبرعات عينية

- إثبات السلع الواردة من ....... كتبرع عيني وإدخالها إلى المخازن.
- ٧. عند ورود كشف معتمد من الإدارة بأسماء الأشخاص الذين يجب توزيع هذه البضائع عليهم والكميمّ المستحقمّ لكل شخص يتم تسليم هذا الكشف من أصل وصورة الأصل إلى أمين المخازن لصرفها على مستحقيها والصورة إلى الحسابات للرقابمّ ·
- ٨. يقوم أمين الجمعية بصرف هذه الأصناف إلى مستحقيها بموجب إذن خروج بضاعة) فسح (بعد عمل إذن صرف لكل شخص يحدد به اسم الشخص ونوع البضاعة المنصرفة وكمياتها من أصل وصورتين ، الأصل يرسل إلى الحسابات
- ٩. بعد أخذ توقيع الاستلام من الشخص المستلم لهذه البضاعة والصورة يتم التسجيل من واقعها بدفاتر المخازن وصورة يحتفظ بالدفتر
- ١٠. يقوم المحاسب بإدراج القيمة النقدية للبضاعة المنصرفة والكميات المنصرفة والواردة في إذن الصرف وذلك من خلال الكشف الوارد به هذه البضاعة ومن ثم تجمع هذه الأذون وتحصر قيمتها ويتم إعداد قيد اليومية التالي :
  - من ح / المصروفات تبرعات عينية
  - إلى ح / حركة المواد العينية بالمستودع

- ١١. إثبات المنصرف من المخازن كتبرعات عينية بموجب المستندات المرفقة.
- ١٢. يقوم المحاسب بتسجيل القيد المحاسبي السابق بدفتر اليومية العامة ودفاتر الأستاذ المساعدة) أستاذ مساعد المخازن. (
- ١٣. يجب القيام بالجرد الدوري المفاجئ على المخازن وذلك للرقابت على الكميات الموجودة به بحيث يتم تكوين لجنت ولا يكون أمين الجمعين أحد أعضائها ويعمل هذا الجرد بكشوف حصر للأصناف الموجودة بالمخازن وتوقيعها من أعضاءاللجنت ·
- ١٤. يـقوم المحاسب بمطابقـّم محاضر الجرد والـكـميات الواردة به مع السجل بدفاتر المخازن وأستاذ مساعد المخازن الموجود لديـه ومن ثم حصر الانحرافات وإعداد تقريريها ورفعها إلى مديـر الجمعيمّ لاتخاذ القرارات اللازمـّم لذلك.
  - ١٥. يجب التأكد من تاريخ الصلاحية للسلع الموجودة بالمخازن وخصوصا) المواد الغذائية

## 🗵 إن العديد من الشركات أو الأفراد تحتاج إلى جهات تقوم بالنيابة عنها في توزيع :

- ١. بعض المأكولات في خلال شهر رمضان المبارك أو في موسم الحج وقد يأتي ذلك إلى الجمعية بحيث تقوم هذه المؤسسات أو الشركات أو الأفراد بالتبرع بالمال بشرط استخدامه في توزيع تلك الوجبات أو المأكولات كما تجد إدارة الجمعية أنها تحتاج إلى شخص لديه خبرة ودراية بعملية الشراء والإجراءات والدورة المستندية اللازمة لذلك وعلى ذلك فإن عملية الشراء غالبا ما تكون نقدية وتكون كما يلى
  - ٢. عملية تحصيل التبرع تسجل كما سبق ذكره في الأجزاء السابقة ولكن يحدد نوع التبرع.
    - ٣. يجب توفير شخص مسؤول عن قسم المشتريات تتوفر فيه الشروط التاليم:
      - ٤. الأمانة . ب -الخبرة . ج -دراية كافية بالسوق السعودي
  - ٥. يجب أن يكون بالجمعية بيان شامل بأماكن المؤسسات والشركات وأنواع السلع المتوفرة لديها.
    - ٦. يتم توجيه خطاب بصورة طلب شراء من إدارة الجمعيم) حسب البيانات الواردة
- ٧. لديها من المتبرع (إلى مسؤول المشتريات وفيه يحدد أنواع المواد المراد شراؤها وكذلك المواصفات الخاصة ١) مرفق ٤ (من أصل وثلاث صور ، الأصل لمسؤول المشتريات وصورة للحسابات وصورة لدى مدير الجمعية وصورة لأمين المخازن.
- ٨. يقوم مسؤول المشتريات بالحصول على عروض أسعار لهذه المواد أو السلع من الجهات المتوفرة لديها هذه السلع ويتم عرضها على مدير الجمعية لاختيار أفضلها من حيث الجودة والأسعار.
  - ٩. يتم اختيار أفضل الموردين عن طريق إدارة الجمعية ومسؤول المشتريات.
- ١٠. يـقوم مسؤول المشتريات بإعداد أمر توريد) مرفق ٥ (من أصل وثلاث صور ، الأصل يـوجه إلى الجهـ، التي تم اختيارها) المورد ( والصورة إلى إدارة الحسابات والصورة الثانيــ، إلى أمين المخازن والصورة الثالثـ، لدى مسؤول المشتريات.
- ١١. يتم توريد السلع والبضائع المشتراة إلى المخازن بحيث يقوم أمين المخازن بعمل الآتي التأكد من صلاحية الأصناف المشتراة فعليا .
  - ١٢. مطابقة الكميات المستلمة مع الكميات المطلوبة من واقع طلب الشراء وأمر التوريد.
    - ١٣. عمل إذن فحص واستلام بحيث يتم إثبات الكميات المستلمة وأنواعها ومواصفاتها ٠
- ١٤. يقوم باعتماد إذن الفحص والاستلام من أصل وثلاث صور ، الأصل للمورد)⊡يقدم لأمين الصندوق مع الفاتورة عند تحصيل القيمة (والصورة الأولى لمسؤول المشتريات وصورة للحسابات وصورة يتم التسجيل منها في سجلات المخازن لدى أمين المخازن.
- ١٥. يـقوم المورد بتقديم الفاتورة إلى إدارة الحسابات لمطابقت الفاتورة مع طلب الشراء وإذن الفحص والاستلام وأمر التوريد والتأكد من صحتها ومطابقتها للمواصفات مع اعتمادها بما يـفيد ذلك.
  - ١٦. يتم أخذ موافقة الصرف على الفاتورة من مدير الجمعية بالتوجيه إلى أمين الصندوق بالصرف
  - ١٧. يقوم أمين الصندوق بإعداد شيك بالمبلغ المطلوب واعتماده من مدير الجمعية وتسليمه إلى المورد على إذن صرف) شيكات.
    - ١٨. تقدم صورة الشيك وإذن الصرف إلى إدارة الحسابات للتسجيل بالدفاتر المحاسبية بالقيد التالي
      - من ح / المخازن مواد) .... النوع(
        - إلى ح / البنك
      - المشتريات الخاصم بالمتبرع) ...... اسم (بالفاتورة رقم ... والسندات المرفقم
        - يتم تسجيل القيد السابق باليومية العامة ودفاتر الأستاذ المساعدة .
- يتم صرف هذه المواد بالمخازن كما ذكرنا سابقا من واقع المستندات الواجب توافرها بذلك) إذن فسح بضاعم (وكشوف الأفراد المستحقة لها.
- يتم استخدام طريقة المخزون المستمر في إثبات البضائع المشتراه بحيث يتم إثباتها بالمخازن مباشرة لمعرفة قيمة المخزون أولا بأول ولإحكام الرقابة الداخلية عليه.
- يجب الاحتفاظ بسجلات المخازن لدى أمين المخزن ليسجل فيها أولا بأول حسب الأنواع والأصناف والكميات فقط بحيث تكون علي الوضع التالي نوع البطاقة
  - الاحتفاظ بسجلات مراقبت مخازن لدى الحسابات بحيث يسجل فيها الكميات والقيمت

يجب القيام بالمطابقة دوريا بين إدارة الحسابات والمخازن على الكميات بحيث يطلب المحاسب من أمين الجمعية إعداد بيان يحدد الأصناف المتوفرة لديه وكمياته في تاريخه ويقوم بمقارنة ذلك مع المسجل في سجلات مراقبة المخازن وإعداد حصر للانحرافات لاتخاذ اللازم فيها مع إدارة المشروع.

يجب القيام بالجرد المفاجئ على المخازن وحصر الانحرافات واتخاذ القرارات اللازمة حيالها مع إثبات ذلك محاسبيا في الدفاتر المحاسبية وسجلات المخازن وسجلات مراقبة المخازن.

# 🗷 الرواتب والأجور والمكافآت

من خلال ما تبين لنا من النظام المعد أنه يوجد أشكال من التزامات الرواتب بحيث يوجد عماله معينه وعماله متطوعة) بدون رواتب (وعماله بمكافآت ، ومن خلال خطة التوسع في الجمعية مستقبلا بمشيئة الله تعالى فإنه يجب إعداد نظام شامل للرواتب والأجور والمكافآت بحيث يكون على الصورة التالية :

١ـ يجب تعيين شخص مسؤول لقسم شؤون الموظفين تتوافر فيه الخبرة والقدرة على تشغيل ذلك القسم وتوفير احتياجات الجمعية من العاملين ومسك ملفام وكيفية تعيينهم.

٢ـ يجب على مسؤول شؤون الموظفين أن يعد ملفات خاصة بكل موظف تحتوي على الأتي

عقد العمل.

صورة الحفيظة أو الجواز.

بيان بجميع الميزات) رواتب + بدلات . (

بيان بالإجازات.

صورة الإقامة .

٣ـ يـقوم المحاسب بإعداد كشف بأسماء العاملين تحدد فيه أرصدة السلف الواجب استقطاعها شهريا من كل موظف وإرسالها إلى مسؤول شؤون الموظفين.

ك يقوم مسؤول شؤون الموظفين بإعداد كشف المرتبات

۵ يعتمد كشف المرتبات من مسؤول شؤون الموظفين ويوجه إلى الحسابات للمراجعة والاعتماد ويقدم إلى مدير الجمعية
 لاعتماده.

٦- يقوم أمين الصندوق بإعداد شيكات الرواتب للموظفين كل موظف بشيك خاص

٨ يتم تفريغ كشف الرواتب في جميع كروت العاملين شهريا.

٩. يتم تسليم الموظف شيكه وأخذ توقيعه بالاستلام عن طريق أمين الصندوق.

١٠. يقوم أمين الصندوق بإعداد سند صرف نقدي لكل موظف ويرفق به صورة كشف المرتبات للحسابات الشيكات

١١. يتم إعداد القيود التالية عن طريق المحاسب تدعيم الصندوق لصرف الرواتب

من ح /المصروفات العمومية والإدارية رواتب

إلى ح / البنك

يسجل باليومية ويرحل لدفاتر الأستاذ المساعدة إثبات الرواتب

# ≥ الموجودات الثابتة

١. وضع موازنت تقديريت للإضافات الرأسماليت خلال العام٠

٢ .تحديد واضح للمسؤوليات والاختصاصات فيما يتعلق باعتماد شراء وبيع الموجودات الثابتة وتقرير الاستغناء عنها ٠

٣ . ضرورة إعداد سجل للأصول الثابتة تضمن بيانا تفصيليا عن كل مفردة من مفردات الأصول الثابتة بحيث يتضمن الآتي :

تاريخ الشراء النوع الأصل رقم الأصل الكلفة الشراء الإضافات العمر الإنتاجي المقدر

معدل الاستهلاك السنوي الاستبعادات الاستهلاك معدل الاستهلاك العام مكان الأصل صافي القيمة الدفترية في نهاية العام المسؤول عن الاحتفاظ بالأصل

### 🗵 تنظيم حركة التبرعات الواردة والمنصرفة

أولاً فحص واستلام التبرعات الواردة.

ثانياً توزيع التبرعات على الجهات المستحقة.

### <u>أولاً فحص واستلام التبرعات الواردة</u>

أنواع التبرعات العينة الواردة:

- تبرعات عینیت ترد من المتبرعین
- ا تبرعات عينية يتم تمويلها من التبرعات النقدية
- الإجراءات التنفيذية والرقابية على التبرعات العينية الورادة

ا. يقوم المتبرع أو من ينيبه بتعبئة طلب تبرع عيني يتضمن اسم المتبرع وعنوانه والأصناف المراد التبرع بها وكميتها بالوحدات، ووزن أو حجم الوحدة، والقيمة التقديرية. ويحرر الطلب من أصل وصورتين، يعتمد من مدير الجمعية بما يفيد قبول التبرع، ويرسل الأصل وصورة إلى أمين الجمعية، ويحتفظ مدير الجمعية بناسورة في ملف لديه) يرتب تاريخيا . (وفي حالة قيام المتبرع بإخطار مدير الجمعية تليفونيا أو بالفاكس بإرساله التبرعات، يتولي مدير الجمعية تعبئة الطلب والتأشير عليه بما يفيد قبول التبرع

٢. يقوم أمين الجمعية بحفظ الأصل لديه ويرسل الصورة إلى قسم الاستلام والهدف من إرسالها هو إخبار قسم الاستلام بالتبرعات للاستعداد لاستلامها.

- ٣. عند ورود التبرعات العينية يتولي قسم الاستلام مطابقة الكميات الواردة وأصنافها مع صورة طلب التبرع العيني لديه ويقوم بإعداد" إذن استلام تبرع عيني "من أصل وثلاث صور، ويوقع عليه أمين الجمعية بالاستلام .يسلم الأصل للمتبرع، وتحفظ الصورة الأولى بقسم الاستلام، وترسل الصورة الثانية لمحاسب الجمعية، ويحتفظ أمين الجمعية بالصورة الثالثة.
  - ٤. يقوم أمين الصندوق الجمعيم بتسجيل التبرعات العينيم الواردة أولا بأول بكشف التبرعات العينيم الواردة من أصل وصورتين.
    - -يحتفظ بصورة لديه.
    - -يرفق الأصل مع الصورة الأولى من" أذون استلام تبرعات عينيم" وترسل إلى مدير الجمعيم للمتابعم وأغراض المراجعم.
  - -يرسل الصورة الثانية من كشف التبرعات العينية الواردة مع الصورة الثانية من أذون استلام التبرعات العينية إلى محاسب الجمعية.
- 0. يتولي محاسب الجمعية التسجيل من واقع أذون استلام التبرعات العينية وكشف التبرعات العينية الواردة في سجل تقويم التبرعات العينية الواردة ) وهو سجل إحصائي لأغراض تحديد قيمة التبرعات التي وردت للجمعية الخيري خلال العام وما تم توزيعه وما تبقي كرصيد لديه حتى نهاية العام وذلك لإدراج هذا البيان في التقرير السنوِي، حيث يصعب الاعتماد على كميات التبرعات العينية الواردة في تقويم حجم نشاط الجمعية بسبب اختلاف وحدات قياسها.
  - -بطاقة الصنف بدفتر أستاذ المخازن حيث تسجل الكميات الواردة في خانة الوارد وتضاف للرصيد.
- ٦. يقوم أمين الجمعية بتسجيل الكميات الواردة في بطاقة الصنف الملحقة به في مكان تخزينه، في خانة الوارد ويضيف الكمية للرصيد ،ويؤشر على
   البطاقة بما يفيد الإضافة.
- ٧. في نهايـة كل ثلاث شهور يـتولى محاسب الجمعية إعداد تقرير بالتبرعات العينية الواردة) من أصل وصورة (يحتفظ بصورة لديـة ويرسل الأصل لمدير الحمعـة

## 🗵 أهداف الرقابة على توزيعات التبرعات العينية

- ١. كفاءة عمليات التوزيع وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي تصمن سرعة وسلامة التنفيذ، وتكفل في نفس الوقت حماية التبرعات الواردة، وتوزيعها على الجهات المستحقة فعلا.
  - ٢. فعالية عمليات التوزيع أي تحقيق أفضل توزيع للتبرعات العينية بما يحقق الأهداف المحددة من قبل" مجلس الإدارة"

#### ❖ أسس الرقابة على توزيعات التبرعات العينية

- ١. التحديد المسبق للجهات المستفيدة
- ٢. تحديد المسؤول عن اعتماد عملية الصرف في ضوء التأكد من سلامة الجهة المستحقة، والكمية المقرر صرفها.
  - ٣. تحديد المسؤول عن التنفيذ
  - ٤. الإثبات المستندي والدفتري لعمليات الصرف
  - ٥. وجود إجراءات للرقابة على عمليات التوزيع ومراجعتها
  - ٦. الإجراءات التنفيذية والرقابية على توزيعات التبرعات العينية
- ٧. يقوم مدير الجمعية بإعداد" كشف توزيع تبرعات عينية "من أصل وصورتين، في ضوء أسس وقواعد التوزيع المعتمدة من" مجلس الإدارة "ويحتفظ بصورة لديه ويرسل صورة للمحاسب وأصل لأمين الجمعية..
- ٨. يقوم أمين الجمعية يتحرير" إذن صرف تبرعات عينية "من أصل وصورتين) بناء على ماورد بكشف التوزيع المحول إليه من مدير الجمعية (يحتفظ بصورة، ويرسل صورة لمحاسب، والأصل للمسؤول عن الصرف.
- ٩. يقوم المسؤول عن الصرف بتحرير" إيصالات تسليم تبرعات عينية "من أصل وصورتين، يوقع عليه مستلم التبرع، يرسل الأصل لأمين الجمعية وصورة لمحاسب
   الجمعية، والصورة الأخيرة تحفظ لديه.
- - -بطاقة الصنف بدفتر أستاذ المخازن من واقع واقع" كشف توزيع تبرعات عينية "و" إذن صرف تبرعات عينية"، وإيصال تسليم تبرعات عينية.
- -سجل تقويم التبرعات العينية الموزعة وهو سجل إحصائي يهدف لتقدير قيمة التوزيعات الموزعة خلال الفترة، لإدراجها في تقارير الأداء لتقويم اتجاهات النشاط بالجمعية وعرضها على مجلس الإدارة.

### 

تعتبر التقارير المالية من المخرجات الهامة التي تعتمد عليها الجمعية في متابعة الأعمال والتقييم و التخطيط لـذا فإن الهـدف مـن هــذه التقارير أساسا هو إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات المطلوبة بحسب احتياج مجلـس الإدارة والمـدير التنفيـذي وكــل مـن لــه علاقة بعمليات التقييم والمتابعة والتخطيط.

### وتراعى عند إعداد التقارير المالية النقاط التالية:

- يتم تحضير التقارير المالية بشكل يخدم احتياجات مستخدميها وعلى أسس مناسبة يمكن الاعتماد عليها.
- عجب أن تحتوي التقارير المالية على معلومات دورية عن الجمعية ومصادر أموالها، ويجب أن تصدر في الوقت المناسب.
- يجب أن تعطي التقارير المالية للقارئ صورة واضحة وكاملة عن نشاطات الجمعية، وعملياتها المالية خلال الفترة التي يغطيها التقرير المالي وكذلك وضع الجمعية المالي في تاريخ التقرير.

التقارير الدورية:

ويكون إعداد هذه التقارير من مسؤوليات الإدارة الماليم على أن تراجع وتعتمد مـن أمـين الصـندوق أو رئـيس مجلـس الإدارة، وتكـون متاحم للمراقب الخارجي ويتم إرسال هذه التقارير إلى المعنيين بها وإلى الجهات الإداريـــة المختصـة.

### التقارير المالية الشهرية:

- التسوية البنكية لكل حسابات الجمعية.
  - ميزان المراجعة.
  - تقرير الإيرادات والمصروفات.
    - تقرير جرد الصندوق.

### التقارير المالية الربع سنوية والنصف سنوية:

- الميزانية العمومية.
- بيان الإيرادات والمصروفات.
- بيان المقبوضات والمدفوعات.
  - قائمۃ التدفق النقدي.

### التقرير السنوي:

هو تقرير السنة المالية للجمعية والتي تبدأ في أول محرم وتنتهي في آخر ذي الحجة من كل عام.

## ✓ ويحتوي التقرير السنوي على:

- الميزانية العمومية والإيضاحات المتممة لها.
  - بيان الإيرادات والمصروفات.
  - بيان المقبوضات والمدفوعات.
    - بيان التدفقات النقدية.
    - تقارير المشاريع المالية.
      - ميزان المراجعة.
  - تقرير الجرد السنوي للنقدية.
    - التسويات البنكية.
- بيان الأصول الثابتة (الإضافة، الاستبعاد، الإهلاك، والتكهين).
  - تقرير الجرد السنوي للأصول الثابتة.

# ❖ البيانات المالية:

يتم مراجعة البيانات المالية السنوية من قبل أمين الصندوق ومجلس الإدارة ومن ثم تعرض على المراقب الخـارجي وذلـك قبـل التصــديـق عليها.

### تعدیلات نهایة السنة:

### حفظ البيانات:

تحفظ البيانات والمعلومات المحاسبية على الحاسب الآلي مع نسخ احتياطي back up ، و تحفظ أقراص النسخ الاحتياطية بمكان آمـن بعيد عن مكان وجود الحاسب الآلي الخاص بالمحاسبة وعن المستندات المؤيدة.

# 🗵 لائعة التخطيط المالي

#### (الموازنة التقديرية)

- مدة الموازنة سنة مالية تبدأ من أول محرم وتنتهى آخر ذي الحجة من كل عام.
  - تراعى الإجراءات التالية عند إعداد الموازنة التقديرية للعام الجديد:
- ۱ـ تجتمع لجمعية التخطيط المالي بالجمعية قبل السنة المالية الجديدة بفاترة كافية لتحديد أهـ داف ومؤشرات الموازنة ومشاريع الفترة القادمة، ويتم في هذا الاجتماع تحديد المسئول عن إعداد الموازنة، وتنطبق نفس الإجراءات على إعداد مقاتر حات مشـ روعات أثنـاء السنة المالية.
- ٢- يجتمع مجلس الإدارة مع رؤساء الإدارات المختصة لتوضيح خطة التحرك وتوضيح أهداف ومؤشرات الموازنة عن السنة المالية حيث يـتم
   مناقشة:
  - تقسيم الموازنة على المشاريع الفرعية التي يتم تحديدها طبقا للخطة الموضوعة.
- تحديد دور ومسئوليت كل طرف من أطراف العمل بالجمعيت عن تنفيذ أهداف الموازنت في ضوء المشاريع المعتمــدة ، وتــتم مناقشــت تقديرات الموازنت عن كل مشروع.
- تقوم الإدارة المالية بتزويد الإدارات والأطراف المختلفة بالبيانات التاريخية عن الأداء حتى يمكن الاستفادة بها في إعداد تقديرات الموازنات المقبلة نظرا لاعتماد التقديرات إما على البيانات التاريخية أو على الخبرات السابقة أو مدى توافر مصادر التمويل.
  - إعداد مشروع الموازنة للمناقشة:

يعتمد إعداد تقديرات مشروع الموازنت على عدة عناصر أساسيت:

- الخبرة. التكلفة التاريخية. مصادر التمويل المتاحة.
- قواعد إعداد تقديرات عناصر المصروفات في الموازنة التقديرية:
  - المرتبات: (طبقا لأعداد العاملين):

إجمالي المرتبات	مرتبات المنتدبون	مرتبات معینون علی المشروعات	مرتبات معينون بالجمعية	الفئات

- ـ الندوات واللقاءات والمؤتمرات:
- يؤخذ في الاعتبار عند حساب تكلفة المحاضرات واللقاءات والندوات:
  - ١) عدد اللقاءات أو الندوات.
    - ٢) عدد المحاضرين.
  - ٣) مكافأة المحاضر في المرة الواحدة (بالساعة/اليوم).
- ٤) النفقات الأخرى (مصروفات ضيافة إيجار قاعات أتعاب فريق الإعداد...)
  - ويتم تقدير مصروفات الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية على أساس:
- أتعاب المحاضرين = رمكافأة المحاضرين في الساعم سلطان عدد الساعات سلطان عدد المحاضرين سلطان عدد الندوات) + النفقات الأخرى المتوقع صرفها.
  - مصروفات الضيافة وغيرها = رتكلفة الفرد في ضوء الخبرات السابقة والزيادة ).
- مكافآت على الخدمات: يتم تقدير هذه المكافآت الممنوحة للعمالة الخارجية المؤقتة التي تقدم للمؤسسة خدمات معينة ومباشرة على أساس طبيعة عمل كل مشروع ومدى الاستعانة بهذا النوع من العمالة.
- مصروفات التطوير: يتم تقدير مصاريف التطوير على أساس خطۃ التطـويـر المعتمـدة، وتقـدر تـــــــاليف التطـويـر حسـب نوعيتهـا وحسب طبيعـۃ كـل مشروع وتبعيتـه، ثم تجمع وترصد وفقا للبيانات الواردة بـكشوف تجميع بيانات|لموازنـۃ.
  - النشرات والطبوعات: تقدر تكلفت إعداد النشرات والمطبوعات كالتالى:
    - التكلفة = عدد النشرات / المطبوعات علمان متوسط التكلفة.
- الأثاث والتجهيزات: يتم الاسترشاد ببعض عروض الموردين إضافة للبيانات التاريخية لتكلفة هذه الأصول ويتم إعداد التقرير التالي: ( نوع الأثاث التكلفة — الإجمالي)
  - الإقامة الإعاشة: يتم تقدير تكاليف إقامة وإعاشة المتدريين على أساس:
    - التكلفة = عدد الأفراد طان متوسط تكلفة إعاشة الفرد طان المدة
  - وذلك بالاسترشاد بلائحة السفر والانتقال المعمول بها في الجمعية وبالتشاور مع مراكز ومعاهد التدريب المتخصصة.
    - الأدوات الكتابية: يستخدم متوسط الأدوات الكتابية عن الفترة التي تعد عنها الموازنة.
  - تكلفة الإشراف: تقدر على الأساس التالي: التكلفة = عدد المشرفين طان مدة الإشراف طان تكلفة المشرف الواحد.

## اجراءات اعتماد الموازنة:

- بعد الانتهاء من إعداد مشروع الموازنة يعرض على الجمعية المختصة ويرفع إلى رئيس مجلس الإدارة للاعتماد.

### إجراءات متابعة تنفيذ الموازنة:

يقوم مدير المشروع بمتابعة إجراءات تنفيذ الموازنة وذلك بالتعاون مع الإدارة المالية على النحو التالي:

- تتولى الإدارة المالية تحرير الشيكات بالمبالغ اللازمة لتنفيذ كل مشروع في ضوء الدفعات الواردة من الجهات المانحة.
  - يتم تذليل كافت المعوقات التي تواجه المشاريع عند تنفيذ بنود الموازنت.
    - عدم الانحراف عن الأولويات المستهدفة في كل مشروع.
  - المرونة في الإجراءات بحيث تعكس البرامج المنفذة للأولويات الضرورية لتنفيذ المشاريع وأهدافها.
    - متابعة التقارير اللازمة للجهات المانحة.
    - إعداد التقارير الختامية لكل مشروع.

### 🗷 المراجعة الخارجية

- تهدف المراجعة الخارجية إلى قيام المراجع المعين بفحص حسابات الجمعية وفقا لمعايير المراجعة السعودية بغرض تكوين رأي فيما إذا كانت حسابات الجمعية تعبر بطريقة عادلة عن المركز المالي ونتيجة النشاطات وفقا لمعايير المحاسبة السعودية.
  - يتم تعيين مراقب مالى قانونى لمراجعة البيانات السنوية:
    - الميزانية العمومية
    - بيان الإيرادات والمصروفات
    - بيان المقبوضات والمدفوعات
- تقوم الجمعية بتسليم البيانات المالية السنوية مع كافة الجداول والمعلومات المطلوبة لأغراض المراجعة الخارجية إلى المراجع الخارجي، وذلك بما لا يتجاوز نهاية الشهر الأول من السنة التالية.
- يقوم كل من المحاسب وأمين الصندوق بمراجعة مسودة حسابات المراجع الخارجي وكذا مسودة تقريــر المراجـع ومطابقتها مع السجلات المحاسبية ومراجعة أيـة تعديلات تم إدخالها من قبل المراجع والتقرير بشأن اعتمادها من عدمه. ولهذا الغـرض يجتمـع كــل من المحاسب وأمين الصندوق مع المراجع لمناقشة هذه الأمور والتقرير بشأنها.
- في حالمٌ وجوّد مخالفات وملاحظات صحيحة للشئون الاجتماعية ولم ترد في تقرير المراقب الخارجي يتم إقالة المراقب المالي بقرار من مجلس الإدارة.

## قواعد عامة قواعد عامة

- ١) يسرى تطبيق هذه اللائحة بالجمعية اعتبارا من تاريخ الاعتماد من مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢) تعتبر القرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر التي يصدرها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءا متمما لأحكام هذه اللائحة.
  - ٣) تسرى أحكام قوانين الضمان والتأمينات الاجتماعية المطبقة على العاملين بالجمعية.
    - ٤) يكون حساب المدة المنصوص عليها في قواعد لوائح شؤون الموظفين بالتاريخ الهجري.
  - ٥) يجوز للجمعية العمومية تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا تطلبت ظروف العمل ذلك.
    - ٦) تعتمد كل القواعد الواردة في لوائح شؤون الموظفين على ما جاء بتوصيفالوظائف.

## اعتماد اللائحة

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم ٨ وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٢ هـ في اجتماعه رقم ٨ وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٢ هـ على أن يتم سير العمل بها إلى أن تطرأ أي تعديلات أخرى عليها ويتم إبلاغ الجمعية العمومية في اجتماعها القادم بذلك للتصديق عليها.

رئيس مجلس الإدارة

د/سعود بن تركي التركي

جهدة الشاهات المحالية الماهاية الماهاي